

Distr.: Limited  
23 April 2024  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الثالثة والستون  
فيينا 15-26 نيسان/أبريل 2024

## مشروع التقرير

إضافة

### حادي عشر - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

- 1- عملاً بقرار الجمعية العامة 72/78، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 13 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.
- 2- وتكلم في إطار البند 13 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والصين وفرنسا وماليزيا والمكسيك والهند. وتكلمت ممثلة كولومبيا نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.
- 3- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "نظرة برازيلية متعمقة لحقبة السواتل الصغيرة"، قدمته ممثلة البرازيل.
- 4- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/1285)، المرفق الأول، التذييل الثاني)، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ولاحظت اللجنة الفرعية أن كلا من الاستبيان والردود الواردة (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2024/CRP.20) تمثل مساهمات قيمة في المناقشات المتعلقة بالمسائل القانونية المتصلة بأنشطة السواتل الصغيرة على الصعيد الدولي.
- 5- وأشارت اللجنة الفرعية إلى الوثيقة المشتركة بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، التي توفر إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة طيف الترددات للسواتل الصغيرة والصغيرة



جدا وورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322).

6- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنه، بالنظر إلى التوجه التصاعدي الذي تعرفه أنشطة السواتل الصغيرة، ومن أجل ضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها، ينبغي تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة وفقاً للأطر الدولية القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية وصكوكاً غير ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (المرفق الثاني من الوثيقة A/74/20).

7- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد الفرص والفوائد التي تتيحها أنشطة السواتل الصغيرة فيما يتعلق بالوصول إلى الفضاء، ولا سيما للدول النامية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بما فيها الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث، ولمؤسسات القطاع الخاص الصناعية ذات الموارد المحدودة.

8- ورأت بعض الوفود أنه، بالنظر إلى الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأجسام الفضائية، بصرف النظر عن حجمها، بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو أي آليات قانونية أخرى متعلقة بالسواتل الصغيرة من شأنها أن تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها من جانب البلدان النامية. وأكدت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي من جديد أهمية ضمان إمكانية الوصول بشكل مضمون وعادل إلى المواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً لاحتياجات جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، وأن عملية إزالة السواتل أو التخلص منها ينبغي أن تتم بطريقة مسؤولة وأنه لا ينبغي إزالة أي جسم فضائي أو التخلص منه دون أخذ موافقة الدولة المسجلة أو إذنها على نحو مسبق.

9- ورأت بعض الوفود أنه، رغم مزايا استخدام السواتل الصغيرة، هناك شواغل متزايدة بشأن آثار أنشطة السواتل الصغيرة على أمان الفضاء واستدامته، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى الفضاء بسبب التحديات التي يطرحها التنبؤ بتصادم الأجسام الفضائية ومنعه، نتيجة الازدحام المتزايد في المدار الأرضي المنخفض وفي الفضاء القريب من الأرض؛ وما يتعلق باحتمال توليد حطام فضائي إضافي بسبب قصر العمر التشغيلي؛ وما يتعلق بالتأثير السليبي على عمليات الرصد الفلكي التي تجريها المراصد الأرضية وعلى المحافظة على السماوات الحالكة.

10- ورأت أحد الوفود أنه، رغم أن معاهدة الفضاء الخارجي توفر التوجيه الأساسي فيما يخص الاضطلاع بأنشطة السواتل الصغيرة، فمن المهم زيادة تحسين إدارة هذه الأنشطة والنظر في هذه المسألة بالتنسيق مع بنود جداول أعمال كلتا اللجنتين الفرعيتين، بما في ذلك البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وإدارة حركة المرور في الفضاء، والحطام الفضائي. ورأت ذلك الوفد أيضاً أن التعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة مهم من أجل الإدارة الفعالة لأنشطة السواتل الصغيرة.

11- ورأت أحد الوفود أنه ينبغي الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بجميع الأجسام الفضائية، بما فيها السواتل الصغيرة، في امتثال تام لمعايير قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك الامتثال لمتطلبات تسجيل المركبات الفضائية والمتطلبات بموجب المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي. ورأت ذلك الوفد أيضاً أن من المهم أن تنفذ، على مستوى التشريعات الوطنية، التوصيات المتفق عليها دولياً والمتعلقة بأنشطة السواتل الصغيرة. وتشمل هذه التوصيات المبدأ التوجيهي باء-8 من المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي وضعتها اللجنة، المتعلقة بتصميم الأجسام الفضائية وتشغيلها بصرف النظر عن خصائصها الفيزيائية والتشغيلية، والمبدأ التوجيهي ألف-5 بشأن تعزيز ممارسة تسجيل الأجسام الفضائية، بصرف النظر عن حجمها.

12- ورأت بعض الوفود أنه، في ضوء الاتجاهات المتصلة بالتشكيلات الكبيرة، من الضروري مواصلة تناول الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الأرضي المنخفض وأطياف الترددات، وسبل تجنب التداخل التشغيلي وتقليل مخاطر الاصطدام، والتنسيق الدولي والكشف عن المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة التوعية بأحوال الفضاء، وكيفية تسجيل التشكيلات الكبيرة على أفضل وجه.

13- واتفقت اللجنة الفرعية على أن استمرار عملها في إطار هذا البند سيوفر فرصاً قيّمة لمعالجة المسائل المواضيعية المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية الرقابية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة.